مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٩ع٦ ص ص: ٣٤٨- ٣١٨ (٢٠٢١م)
DOI:10.4197/Art.29-6.13

سلطة القاضي التقديرية في تحديد أتعاب المحاماة

د. هاجد بن عبدالهادي العتيبي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
المعاصرة–جامعة المجمعة
إيميل: h.alotaibi@mu.edu.sa

مستخلص. للمحامي الحق في تقاضي الأتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة، والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها، ويتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله، وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها، ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى، والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها للموكل، وسمعة المحامي في السوق. هذا، ويكون التقدير من خلال أمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى يصدر لأهل الخبرة من المحامين، وبناءً على الإفادة الواردة منهم يحكم القاضي بمقدار الأتعاب الواجبة للمحامي، وبذلك ينحصر عمل تلك اللجنة في الحالة التي لا يوجد فيها اتفاق مكتوب بين المحامي والموكل، مثل: حالة الاتفاق الشفهي الذي يثور بشأنه نزاع بين الطرفين. وتصنف تلك اللجنة على أنها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي وفقاً لضوابط معينة، وتقدير اللجنة للأتعاب يعد قضاءً منها في الخصومة وهذا ما يوجب ضرورة مراعاتها لقواعد النظام القضائي وأي مخالفة منها لتلك القواعد أو الأصول العامة يعرض قراراتها للبطلان، على أن القرار الذي يصدر بعد ذلك من المحكمة بتقدير أتعاب المحاماة بناءً على رأي الخبراء لا يعد سنداً تنفيذياً يمكن التنفيذ بمقتضاه في الحال، بل يستلزم الأمر أن يكون هذا القرار نهائياً وذلك بانقضاء ميعاد الاستئناف دون ممارسته، ويكون ذلك في حالة الوصول للحكم النهائي في الدعوى أو في حالة قيام الموكل بالاستغناء عن المحامي وتوكيل محامي آخر.

الكلمات المفتاحية: سلطة القاضي – تقدير الأتعاب– أتعاب المحاماة.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله وخاتم الأنبياء والمرسلين. قدوة البشرية ومخرجهم من الظلمات إلى النور وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

على الرغم من شيوع المصطلح القانوني "أتعاب المحاماة"، فلم نجد سوى عدد قليل من البحوث قد تعرَّض بالدراسة لمضمون وطبيعة هذه الفئة" المحامين" فتعرضت له كالمسلمات دون أن تحدد

نطاقه ومضمونه، الأمر الذي يجعلنا نقرُّ أن موضوع حقوق المحامين المالية، ما زالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة؛ إذ إن المؤلفات القانونية والبحوث القضائية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع على قلتها لم تستطع حتي الآن أن تصل بهذه الدراسة إلى القول بأن هناك نظرية واضحة لموضوع أتعاب المحاماة وحماية حقوقهم وحفظها، حتي وصولها إليهم؛ ولذا فإن الموضوع ما زال في حاجة إلى التعمق والتأصيل. وتكمن مشكلة هذه الدراسة في عدم الوصول إلى دراسة قانونية مؤصلة ومتضمنه لحقوق المحامين؛ لذا فإن الأمر يحتاج إلى شيء من التأني والدقة وسعة الأفق للوصول بالدراسة إلى ما تستحقه من بحث بحكم احتوائها على حقوق فئتين "الوكيل والموكل"، قد تكون معبر لمن يحميها ويوصلها إلى مستحقيها.

الدراسات السابقة:

كافة الدراسات التي تناولت موضوع "أتعاب المحاماة" تناولته على سبيل الدراسة العامة، ولكن لم نجد من بين هذه الدراسات دراسةً واحدةً تتناول تقدير أتعاب المحاماة عن طريق القاضي؛ ولذا كان لزامًا علينا تقديم بحث محكم يتضمَّن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير أتعاب المحاماة.

تساؤلات الدراسة:

- ما المقصود بأتعاب المحاماة؟
- ما المقصود بالسلطة التقديرية للقاضي؟
- الفرق بين أتعاب المحاماة ومصاريف المحاماة
- طرق تقدير أتعاب المحاماة.
- هل يمكن التظلم من تقدير أتعاب المحاماة؟

أهداف البحث:

- إبراز دور القاضي في حل مشاكل الوكلاء مع المحامين.
- إبراز عناصر تقدير أتعاب المحاماة.
- توعية المحامين بحقوقهم حتى يمكنهم مراقبة ذلك.
- توعية العملاء بطرق التعامل المالية مع المحامين حتى لا يتعرضوا للابتزاز أو التهديد تحت مسمي دفع الأتعاب.

منهج الدراسة:

منهج البحث في هذه الدراسة يجمع أكثر من أسلوب من أساليب البحث العلمي، وذلك على النحو التالي: المنهج الوصفي: تعتمد هذه الدراسة على الوصف الدقيق لما هو عليه حال الاتفاق بين الموكل والمحامي في تحديد أتعاب المحامي. المنهج التحليلي المقارن: تقوم هذه الدراسة على التحليل والمقارنة بين ما كان عليه الحال في مرحلة الاتفاق، وبين ما يكون علية عند تحديد القاضي لهذه الأتعاب، وبيان العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير الأتعاب. الجدير بالذكر أنه سيتم الالتزام بمناهج البحث العلمي المعروفة في العزو والترقيم والهوامش والفهرسة...إلخ.

خطة الدراسة:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وكل فصل يحتوي على ثلاثة مباحث على النحو التالي:

الفصل الأول
الآراء الفقهية حول السلطة التقديرية للقاضي

السلطة التقديرية بصفه عامة تمثل الحرية المتروكة للقاضي بمقتضى القانون صراحة أو ضمنًا، من أجل اختيار الحل الأنسب والأقرب إلى الصواب من بين حلول أخرى، ويكون مجالها في النص القانوني(١)، فكان من الضروري أن يتم مراعاة مبدأ التناسب فيما بين الجزاء الذي يتم توقيعه والأفعال المحظورة التي تتم المسائلة بشأنها، دون أن يلحق بذلك ثمة غلوّ في تقدير العقوبة، ولما كانت مقتضيات العدالة تستوجب أنه «لا إفراط ولا تفريط» في توقيع العقوبة بما يؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء التأديبي ومساهمته في تحقيق الردع العام والخاص، بما يعني ضرورة التناسب والملائمة بين العقوبة والذنب المقترف. ومن الجدير بالذكر أن تقدير الجزاء لا يخضع لأهواء السلطة، بل لابد أن يراعى مبدأ التدرج في العقاب، وهذا يعني أنه يجب ألا يكون هناك إفراط في اللين – أي في استعمال الرأفة –، أو إسراف في الشدة. من هذا المنطلق تولدت لدي فكرة البحث في موضوع السلطة التقديرية للقاضي؛ لذا قمت بإعداد خطة بحثي لكي أتناول فيها سلطات القاضي المختلفة في تقدير أتعاب المحاماة.

المبحث الأول
الخلاف الفقهي حول سلطة القاضي التقديرية

السلطة التقديرية للقاضي – كما سنرى – لصيقة بممارسته لعمله القضائي أيًّا كان موضوع المنازعة، فالسلطة التقديرية عمل يقوم به القاضي بهدف تحقيق الغاية الموضوعية من القانون، ومن ثَمَّ تعدُّ من صميم عمل القاضي، فأينما وجدت السلطة القضائية أمكن الحديث عن السلطة التقديرية التي يمارس القاضي من خلالها ولاية القضاء(٢). وعلى ضوء ما سبق سنتناول عمل القاضي التقديري في مجال تقدير أتعاب المحاماة من خلال مجالين يشغلان أهم مجالات المسؤولية المدنية، هما المجال التعاقدي والمجال غير التعاقدي. وسينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نعرض في الأول منهما إلى الاتجاه القائل برفض وجود سلطة تقديرية للقاضي، ونتناول في الثاني الاتجاه الذي يرى أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة.

المطلب الأول
رفض السلطة التقديرية للقاضي

يذهب جانب من الفقه(٣) إلى أن القاضي يمارس عمله القضائي، ويستمد ولايته من المنظم الذي يحدِّد

---

(١) ينظر: أبو الخير، طه. (١٩٧١م) "حرية الدفاع في علم القضاء"، رسالة دكتوراه، الإسكندرية. (منشأة المعارف، دون سنة طبع)، ص١٣٢.

(٢) ينظر: د. وجدي راغب، "النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات". رسالة دكتوراه، (عين شمس سنة ١٩٦٧ م)، ص٣٥٠.

(٣) ينظر: د. وجدي راغب، "النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات"، رسالة دكتوراه، (عين شمس سنة ١٩٦٧ م)، ص٣٥٢ وما بعدها.

نطاق هذه الولاية وفقًا لنصوص تشريعية قاطعة الدلالة في المعنى المراد منها، ومن ثَم فإن الحديث عن السلطة التقديرية للقاضي أثناء ممارسته لولاية القضاء من قبيل اللغو الذي لا أساس له، فالقاضي لا يملك سلطة التقدير في أن يريد أو لا يريد، وما يمكن تسميته بالسلطة التقديرية هو لخدمة السلطة القضائية، لا غير، وقد حدَّد المنظم نطاقها بنصوص قاطعة، كما أن الهدف من منح القاضي تلك السلطة هو ممارسة الوظيفة المسندة إليه على نحو مناسب وصحيح، طبقًا لعُرْف ووسائل فنية معينة، ومبادئ محددة لا يتمتع حيالها بأي نوع من التقدير[١] فعندما يحدد القاضي قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة مثلًا؛ فإن العقوبة تتحدد بدورها بطريقة قاطعة دون أي تقدير من القاضي[٢]. بعد أن تعرفنا على وجهة نظر القائلين برفض كل سلطة تقديرية للقاضي، نرى من الضروري أن نناقش مبرراتهم، فنقول: بالنظر والتأمل في الاتجاه الأول القاضي برفض وجود سلطة تقديرية للقاضي؛ فإن أصحاب هذا الاتجاه وجدوا مساندة لهم في الفكر المحافظ[٣]اعتمادًا على مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، وبناءً على ذلك فإنه يمكن استخلاص نتيجتين:

الأولى: خلق قواعد قانونية عن طريق تقليد القضاة بعضهم البعض في حكمهم على الأشياء، وتقرير أمور في أحكامهم القضائية تعتبر بطريقة غير مباشرة بمثابة قواعد قانونية أشبه بالنصوص القانونية.

الثانية: أن أعمال السلطة التقديرية للقاضي يؤدي حتمًا إلى اختلاف الحلول باختلاف وجهة نظر القضاة، مما يؤدي في النهاية إلى عدم وجود انسجام في الحياة القانونية[٤].

وبمناقشة النتيجة الأولى التي توصل إليها أنصار هذا الاتجاه يتضح أنه قد خلط بين وظيفة القاضي وغاية النظام القانوني؛ فوظيفة القاضي تتلخَّص في حكمه وفقًا للقانون، ولا تكون إرادته منعدمة عند مباشرته لوظيفته القضائية؛ إذ القول بانعدام إرادة القاضي يؤدي إلى انعدام السلطة القضائية ذاتها[٥]، وغاية النظام القانوني هي الاستقرار العادل فإذا كان دور العمل القضائي هو كشف المراكز الموضوعية المجهولة؛ فإنه يرمى بذلك إلى تحقيق غاية النظام ذاته، وحينما يحكم القاضي وفقًا لمقتضيات القانون الطبيعي وفكرة العدالة، فإنه بذلك يرمي إلى الكشف عن المراكز الموضوعية، ومعنى ذلك أن القاضي يمارس سلطته التقديرية لتحديد مضمون نشاطه على النحو الذي يراه أكثر ملاءمة للغاية النهائية لهذا النشاط.

---

(١) ينظر: د. مأمون سلامة، "حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ١٩٧٥ م"، ص ٩١ وما بعدها

(٢) ينظر: د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص ٣٥٢

(٣) أي: الذي يرفض التجديد والتغيير.

(٤) ينظر: د. حامد زكي في "التوفيق بين القانون والواقع"، *مجلة القانون والاقتصاد س٢* العدد "٧" يناير ١٩٣٢: ص٢٦٨-٢٧٨.

(٥) ينظر: د. نبيل عمر "المرجع السابق" مر٥٠٢ ود. عزمي عبد الفتاح المرجع السابق مي١٩٢ وما بعدها.

وبالنسبة للنتيجة الثانية، التي تقرر أن الاعتراف بالسلطة التقديرية يؤدي إلى عدم الانسجام في الحياة القانونية؛ فيمكن القول إن المبالغة في أعمال المنطق في منهج الفن القانوني أدى به إلى التجريد، وإلى عدم تفهم حقيقة الواقع القانوني، بحيث يصبح القاضي مجرد آلة لتطبيق القانون، ومن ثَمَّ يمكن إبداله بأي جهاز إلى آخره. فالقانون ليس مجرد شكل يصاغ، وإنما هو تعبير عن الواقع الإنساني والاجتماعي، وهذا الواقع هو الذي يكون مضمون القاعدة القانونية(١)، وعليه فالشرعية الشكلية قد فقدت مقومات وجودها، وأصبحت تشكل عبئًا على العدالة الاجتماعية التي يجب أن تؤسس على مشروعية موضوعية مناطها الضرورات، وليس مجرد عدالة شكلية. وهذا يحتم على القضاة أن يقوموا بتحقيق نوع من المواءمة بين القيم السائدة في المجتمع بما يحقق الخير العام للجماعة(٢)، أنَّ مبدأ المساواة أمام القانون يتطلب بالضرورة الأخذ في الاعتبار التغيرات الاجتماعية(٣) للمصالح والأخذ بهذا الاتجاه يؤدي حتما إلى حرمان القاضي من أدواته في التوفيق بين الواقع(٤).

المطلب الثاني

إقرار السلطة التقديرية للقاضي

السلطة التقديرية تعني إمكانية التصرف وفقًا لإرادة صاحب التصرف؛ أي القدرة على الاختيار بين عدة قرارات أو أوجه للقضية الواحدة. ومن ثَم فإن الصفة التقديرية في سلطة القاضي تنجم من حالة قانونية معينة بحيث إن مصدرها، بلا شك، مصدر قانوني بمعنى أنه ينبغي أن نتصور دائمًا أنَّ فكرة السلطة التقديرية مرتبطة مع التنظيم القانوني دون الفصل بينهما(٥)، فالسلطة التقديرية لا يمكن أن تظهر إلا في نظام الدولة القانوني؛ فحيث لا تكون الدولة قانونية فلا مجال للحديث عن السلطة التقديرية؛ لأننا سنكون في هذه الحالة في إطار سلطة تحكمية لا تقديرية(٦).

ويمكن القول في هذا الصدد أن السلطة التقديرية للقاضي تمارس عن طريق ضوابط محددة لا تسمح بفروض التحكم المسموح به قانونًا، في نطاق الإدارة العامة مثلًا، فالقاعدة القانونية ليست في موضوع السلطة التقديرية للقاضي، وإنما ينصب التقدير على مفترضات تطبيقها، وعلى الأثر القانوني الذي تتضمنه. ومعنى ذلك أن القاضي حينما يعمل تقديره، سواء في مفترضات القاعدة أو آثارها القانونية إنَّما يطبق في الوقت ذاته القاعدة القانونية في مضمونها

---

(١) ينظر: د. مأمون سلامة – "المرجع السابق" - ص٣٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: NERSON. NOTE. REV. TRIM. DE DR. CIV. ١٩٧٥P ٥٣٥.

(٣) ينظر: د. مأمون سلامة – "المرجع السابق"، ص٢٣ وما بعدها.

(٤) ينظر: د. حامد زكي. – "المرجع السابق" - ص٢٧١ وما بعدها.

(٥) ينظر: د. نبيل عمر نفس المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها.

(٦) ينظر: د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، الرسالة السابقة، ص١ وما بعدها.

وما ترمي إليه من أهداف[١]. وعلى ضوء التمييز السابق يتضح مقصود التحكم ومقصود السلطة التقديرية، ولهذا فلا مناص من الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي في ممارسته لعمله القضائي سواء تعلق الأمر بفهم الواقع أو بإعمال القانون، حيث لا يمكن إعمال السلطة القضائية دون تقدير مسبق للواقع والقانون؛ إذ إن المنطق الصحيح يقود إلى هذه النتيجة.

المبحث الثاني
السلطة التقديرية للقاضي

نريد الآن أن نحدد طبيعة السلطة التقديرية للقاضي، وذلك من خلال تحليل المادة التي تتكون منها، على اعتبار أن التعريف بالشيء يجب أن يشمل العناصر التي يتكون منها هذا الشيء. فنبحث إذاً الوسائل والمصادر التي يستعين بها قاضي الموضوع عند ممارسته لسلطته التقديرية على اعتبار أن السلطة التقديرية تمارس من خلال وسائل وأدوات تطبيق القانون في مجال الواقع، فهي حرية ممنوحة للقاضي لمواجهة ظروف تطبيق القانون، لأن وظيفة المنظم أن يصيغ عبارات عامة، وأن يقرر مبادئ خصبة النتائج لا أن ينزل إلى جزئيات المشاكل التي يمكن أن تتولد عن كل موضوع، وعلى ضوء ما سبق ستشمل دراستنا لهذا المبحث في المطلبين التاليين: الأول: مضمون النشاط التقديري. المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي والنظام العام.

المطلب الأول
مضمون النشاط التقديري

عندما يطرح نزاع ما أمام القاضي، فإنه يطرح في صورة مركز قانوني متنازع عليه، ويطلب أصحابه حسمه، وذلك بتطبيق الحكم القانوني وفق نص قانوني معين، يرى أطراف النزاع أنه يحتوي على أحكام تطابق الواقع المطروح. ويثير هذا الطلب من قبل الخصوم العديد من الصعوبات إذ إنه يعد جوهر العمل القضائي، حيث يجب على القاضي أن يتوصل إلى مطابقة هذا الواقع المطروح والواقع النموذجي الوارد في النص القانوني حتى يمكن أن يطبق بشأنه الأثر القانوني الوارد في النص[٢]. إن أساس عمل القاضي يبنى على القاعدة القانونية والتي تتكون من عنصرين، أولهما عنصر الواقعة الأصلية أو الفرض، أما العنصر الثاني فهو الحكم، أي الحكم القانوني في الواقعة الأصلية وهو ما يسمي أيضًا بالحل أو المنطوق[٣].وعلى ضوء تحليل القاعدة القانونية إلى عناصرها الأولية يمكن تحديد عمل القاضي حيال النزاع المطروح من خلال مراحل ثلاثة[٤]:

---

(١) ينظر: د. مأمون سلامة - المرجع السابق - ص٨٩-٩١.

(٢) ينظر: د. محمد صبري السعدي، "تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية"، (دار النهضة العربية، ١٩٧٩، الطبعة الأولى)، ص:٤٩.

(٣) ينظر: د. عبد الحي حجازي، "المدخل للعلوم لدراسة العلوم القانونية"، (الجزء الأول، مطبوعات طلبة الكويت عام ١٩٧٢)، ص:٥٨.

(٤) ينظر: محيمدات محمد المستشار بمجلس قضاء قسنطينة" الأحكام وتسميتها عمل فني في قوامة والثبات والشعور بالمسؤولية"، بحث منشور بنشرة القضاة، نشر وزارة العدل"٢"، العدد ٥٨٩١: ص:٦١،

المرحلة الأولى: التحقق من وجود الوقائع المدعاة.

المرحلة الثانية: البحث عن التعريف القانوني للوقائع التي انتهي اليها القاضي في إثباتها والتأكد منها.

المرحلة الثالثة: استخلاص القاضي من هذا التكييف النتائج القانونية التي يرتبها القانون والتي ينتج عنها حل النزاع[١]. وبتطبيق هذه المراحل على سلطة القاضي في تقدير أتعاب المحاماة، فإنه يمكن القول إن على القاضي أولًا التأكد من وجود علاقة بين المحامي والموكل، ويمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات سواء عن طريق أوراق القضية أو عن طريق متابعة المحامي للقضية خلال عرض الجلسات، ثم يقوم القاضي بتحديد نوع الطلب، وهو تقدير أتعاب المحامي، ثم يقوم بالفصل فيها. ولكن يتطلب القانون أن يتقدم أحد الطرفين لتقدير أتعاب المحاماة، لأنه لا يجوز للقاضي أن يقحم نفسه في المنازعات؛ وبالتالي فهو لا يملك أن يفصل فيما لم يطلبه الخصوم، أو بالحكم على شخص لم يكن طرفًا في الخصومة، فهناك قيد على حرية تقدير القاضي في إطار واقع النزاع المطروح هو أن يظل ملتزمًا بأدلة طرفي الخصومة[٢]، على أن هذا القيد الوارد على عمل القاضي التقديري في مجال وقائع النزاع لا يعني إلغاء كل عمل تقديري له داخل هذه الدائرة، فالقاضي له حرية تقدير هذه الوقائع، في حدود ما طرح عليه. ولذلك فلا يصح للموكل أن يماثل أتعاب قضيته على قضية من نفس النوع ليصل إلى تقدير أتعاب قضيته بينه وبين محاميه، فكل ما على الطرفين في حالة الاتفاق المسبق تقديم الوقائع التي تم بها الاتفاق، وللقاضي تقدير هذه الوقائع ومن أمثلة الوقائع، طلب الموكل إثبات الأتعاب المتفق عليها عن طريق الشهود، أو عن طريق مقارنته بأتعاب قضية اخري قد وكل فيها من قبل[٣].

المطلب الثاني

السلطة التقديرية للقاضي والنظام العام

عادةً، يحدد المنظم الأحكام التي تعد من النظام العام بأن يمنع الاتفاق على مخالفة تلك الأحكام، من ذلك مثلًا عدم جواز الاتفاق على ما يخالف قواعد الاختصاص القيمي[٤] والنوعي[٥] وشرط توافر المصلحة في كل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن وتنظيم الدفوع المتعلقة بالنظام العام كالدفع بالاختصاص القيمي والنوعي والدفع بسبق الفصل في

(١) ينظر: د. أحمد فتحي سرور،" الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية"، (الجزء الثالث النقض الجنائي وإعادة النظر، دار النهضة العربية ١٩٨٠)، ص١٦٥.

(٢) ينظر: د. نبيل عمر، "سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية"، (منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٠)، ص ١٢٧.

(٣) ينظر: د. أحمد حسن الصاوي، المرجع السابق، ص١٣٤.

(٤) يقصد بالاختصاص القيمي تخويل المحكمة سلطة الفصل في دعوى معينة على أساس قيمة الدعوى بصرف النظر عن نوعها.

(٥) يقصد بالاختصاص النوعي تخويل المحكمة سلطة الفصل في دعوى معينة على أساس هذه الدعوى بصرف النظر عن قيمتها.

الدعوى، ولا تختلف أتعاب المحاماة عن هذا المسلك فقد خصها المنظم بنظام خاص يحكمها وينظم حقوقها وتعاملاتها؛ ولذا فإن القاضي عندما يمارس سلطته في تقدير أتعاب المحاماة فإنَّما يمارسها في ضوء السلطات والتقنين الذي وضعه المنظم. وبالتالي، فإن الخروج على هذه القواعد يعد مخالفا للنظام العام، لأن ممارسة القاضي لتقدير أتعاب المحاماة لا بد أن يتم وفقًا للنظام العام[١].

القيود التي تفرضها القواعد العامة على سلطة القاضي في تقدير أتعاب المحاماة:

(١)يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي:

فيجب على القاضي ألا يستند عند البت في النزاع إلى معلوماته الشخصية المتعلقة بالجانب الواقعي للنزاع، الذي لم يكن محل نقاش بين المتقاضين، ويجب على الحاكم أن يجلس إلى منصة القضاء، وهو خالي الذهن عن أي معلومات شخصية عن الدعوى المطروحة أمامه، ويكون من شأنها التأثير في حكمه[٢]. إلا أنه يفترض في القاضي العلم بالقانون، فهو ليس محلًا للإثبات من الخصوم[٣]، كما أنه لا يكون محلًّا للادعاء به من جانبهم، وقيام القاضي بتطبيق القانون من تلقاء نفسه لا يعتبر قضاء من جانبه بعلمه الشخصي. كما ويفترض علمه القاضي بالقانون الأجنبي، إلا أن القاعدة القانونية تكون أحيانًا محلًا للإثبات كالعادة الاتفاقية، والعرف المحلي أو الخاص، ولا يدخل في نطاق قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي اعتماده على عناصر مستمدة من وقائع مشهورة أو هامه، فيمكن للقاضي تقدير أتعاب المحاماة من خلال قيمة الاعمال الموكل بها والتي تضمنتها القضية كما خصها المنظم المصري بجعل أتعاب المحامي منها ٥% من قيمة الاعمال[٤].

(٢) احترام حق الدفاع:

جميع المبادئ المشار إليها تهدف إلى حماية حق الدفاع، فهو يستوجب المساواة بين الخصوم، ومنحهم فرصة متكافئة، لأن حق الخصوم في تقديم دفاعهم من القواعد الإجرائية وهي تهدف إلى تحقيق المساواة بين مراكز الخصوم في الدعوى وينبغي الاستماع إلى

---

(١) إلا إنَّه لا يشترط وجود نص مكتوب للقول إن القاعدة الإجرائية من النظام العام أو تتعلق بالنظام العام، بل يكفي أن يكون مضمون التكليف الوارد في هذه القواعد الإجرائية ماسًّا بالمصالح العليا والأساسية للجماعة، وذلك يتمثل في وجود تنظيم قضائي جيد منظم وفعال ومن ذلك القواعد المتعلقة بسير العدالة واحترام حقوق الدفاع، وعلى القاضي هنا أن يبحث عما إذا كانت القاعدة تتصل بمصلحة من مصالح المجتمع الأساسية أم لا، فإذا عرف من النص أنه يمس كيان الجماعة أو مصلحة من مصالحها الأساسية كان الحكم الذي يتضمنه قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام، وهنا يبدو دور القاضي مهما في تحديد ذلك. ينظر: د. نبيل عمر، "الدفع بعدم القبول ونطاقة القانوني"، (دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، د س)، ص٢٠١.

(٢) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر،" امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي"، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) ينظر: حفيظة الحدادة "*النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي*"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ط١: ص ٢٧٩.

(٤) ينظر: قانون المحاماة المصري.

البينة التي يرغب المدعى عليه في تقديمها حول المسائل المختلف عليها وعلى المحكمة إذا طلب منها ذلك أن تحدد له مواعيد الجلسات والا تكون قد أخلت بحق جوهري للدفاع ينطوي على مخالفة للنظام العام ويترتب عليه البطلان.

الفصل الثاني
التنظيم القانوني لأموال المحاماة

قد يكون موضوع تحديد مقدار أتعاب المحامي وكيفية هذا التحديد من الأمور غير المتداولة بين عموم الناس خصوصا، وأنه عمليًّا لا يطلع على تفاصيل هذه المهنة ولا يخبرها الكثير من غير المتعاملين مع المحامين، لأنه ليس كل الناس لهم قضايا ومنازعات في المحاكم، وقد لا يحتاج الإنسان إلى خدمات المحامين لعدم وجود نزاعات، ومن تم يأتي استغراب بعض الناس من كيفية تحديد أتعاب المحامي. في واقع الأمر ليس هناك اختلاف كبير في كيفية وطريقة تحديد الأتعاب بين المحامين في أكثر بقاع العالم، ولكن الاختلاف يكون في مقدار الأتعاب، الأصل في تحديد الأتعاب أنها مبنية على مبدأ حرية الإرادة، فالمحامي يحدد أتعابه باتفاق مع موكله بكل حرية ودون قيد، فلا حد لأقل ولا لأعلى مبلغ لأتعاب المحامي، فكل محامي يحدد أتعابه بالشكل الذي يرضيه ويرتأيه هو مناسبا ومساويا للجهد المبذول بالنظر إلى كفاءته واختصاصه والوقت الذي سيقضيه في العناية بمصالح موكله. مثلا، في بعض الدول الأوروبية يتم تحديد الأتعاب بالنظر لعدد الجلسات ويتم توقع أتعاب عن كل جلسة، وهذا مع احتفاظ المحامي بكامل الحرية في تحديد الأتعاب. كما أن هناك طرقا أخرى لتحديد الأتعاب على أساس الوقت الذي يقضيه المحامي في خدمة موكله على أساس تسعيرة لساعة عمل في ملف قضية معينة، وذلك بالاعتماد على تصريح المحامي فقط، وهذه الطريقة تكاد تكون منعدمة في بلادنا، كما أن هناك طريقة لتحديد الأتعاب بالنظر إلى قيمة النزاع وذلك باعتماد النسب من قيمة الدعوى المالية. ولدراسة المركز المالي للمحاماة نقسم هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول: المدفوعات المالية للمحاماة، المبحث الثاني: طرق تقدير أتعاب المحاماة.

المبحث الأول
المدفوعات المالية للمحاماة

العلاقة بين المحامي والعميل أو الموكل علاقة تعاقدية، ومن شأن هذه العلاقة أن توجد التزامات متبادلة بينهما، ومن بين تلك الالتزامات ما يوجبه النظام على العميل تجاه المحامي من ضرورة حصول الأخير على مقابل نظير قيامه بالعمل الموكل من أجله، وبناءً على ثبوت هذا الحق للمحامي فقد عمل المنظم على تناول الأمور المتعلقة بأتعاب المحاماة وغيرها سواءً من حيث الاتفاق عليها وتقديرها وعناصرها، ووقت استحقاقها، وتحديد الجهات المختصة بالفصل فيها عند الاختلاف بين المحامي والعميل على تقديرها. أيضا، وضح المنظم كيفية الطعن على القرارات المتعلقة بتقدير الأتعاب

وتقادمها[١]، وعلى الرغم من وجود مثل ذلك التفصيل من المنظم في بيان أتعاب المحاماة، وما يتعلق بها من مسائل والمدفوعات المالية الأخرى، إلا أنَّ هذا لا يكفي للتفرقة بينها، وهذا ما يدعو لعمل مقارنة بين أتعاب المحاماة وما يتعلق بالدعوى من أمور مالية كما هو الحال في مصروفات الدعوى. ولدراسة المدفوعات المالية للمحاماة نقسم المبحث إلى مطلبين: الأول: الفرق بين المصروفات والأتعاب. والمطلب الثاني: الجمع والفصل بين المصروفات والأتعاب.

المطلب الأول

الفرق بين الأتعاب والمصروفات

ما يحصل عليه المحامي من موكله من أتعاب قد يختلط مع غيره الأمور المالية وثيقة الصلة بالدعوى، ومن تلك الأمور مسألة مصروفات الدعوى، على أنه يوجد في العلاقة بين الأخيرة وبين أتعاب المحاماة، ثمة أوجه من الاختلاف، سواءً من حيث حقيقة كل منهما، أو من حيث الطبيعة القانونية، أو من حيث الشروط الواجب تقريرها في كل منهما، أو من حيث مصدرها، أو من حيث تقديرها، وبيان ذلك في التفصيل التالي:

أولًا: من حيث حقيقة كل منهما:

حقيقة كل من مصرفات الدعوى وأتعاب المحاماة أحد أهم معايير التفرقة بينهما، فأتعاب المحاماة هي أجر يستحقه المحامي في مقابل الأعمال التي يقوم بها والجهود التي يبذلها في مصلحة موكله[٢]، أوهي: "المال المقابل لجهود المحامي وقيامه بالأعمال التي كلفه بها"[٣]، وفي هذا الشأن تنقسم أتعاب المحاماة إلى قسمين:

١- **الأتعاب الاتفاقية:** وهي عبارة عما يحصل عليه المحامي من أجور بناءً على العقد المبرم مع موكله؛ بحيث يقوم المحامي بأداء ما يمليه عليه عقد الوكالة القائم بينه وبين العميل من تقديم النصح والإرشاد لعميله والدفاع عنه أمام المحكمة وفق أصول المحاماة، وفي المقابل يلتزم العميل بأن يقدم له ما يلزمه من مستندات وأوراق ووثائق تتعلق بالدعوى محل الخصومة، ويلتزم إلى جانب ذلك بدفع الأتعاب المحددة التي تم الاتفاق عليها[٤]، وفي حالة عدم تقدير الأتعاب لعدم وجود اتفاق مكتوب بين المحامي

(١) ينظر: محمد إبراهيم زيد، *"المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية"*، الناشر: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب،(الرياض، ٢٠٠٦)، ص١٠٢-١٠٣.

(٢) بريك بن عائض القرني، "مسئولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي"، دراسة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، (كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الجنائية، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م)، ص٩٧.

(٣) رضا محمد عيسى، "ضوابط المسئولية القانونية للمحامي في أنظمة الدول العربية"، وفقًا لأحدث التعديلات، الناشر: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأول، ١٤٣٩ه، ٢٠١٨م، ص١٢٠.

(٤) ينظر: محمد عبد الظاهر حسين،" المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل"، (الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦)، ص٢٦- ٢٧.

والعميل على الأجر الذي يستحقه المحامي يكون للمحامي الحق في اللجوء للقضاء لتقدير الأتعاب، وذلك شرط وجود صلة بين المحامي والعميل والمتمثلة في الوكالة[١].

٢- **الأتعاب القضائية:** وهي الأتعاب المحكوم بها من قبل المحاكم للمحامين وذلك على من خسر الدعوى كلها أو جزء منها، ففي حالة خسارة أحد الخصوم للدعوى يكون للمحكمة الحق في مطالبته بأتعاب المحاماة لصالح وكيل خصمه من المحامين ولو لم يكن المدعي قد طلب ذلك في عريضة الدعوى، ويستمر هذا الحق لوكيل الخصم الذي ربح الدعوى إلا إذا أبطله هو أو وكيله[٢].

أما عن حقيقة المصروفات فيمكن التعرف عليها من خلال بيان المقصود بها، وفي هذا الشأن قد تعددت التعريفات الواردة على المصروفات ومن ذلك تعريفها بأنها:" ما غرمه المحكوم له بسبب تعدي المحكوم عليه، وإحواجه للمحكوم له في اللجوء إلى المخاصمة أو الزامه بالدخول فيها، إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد"[٣]، وفي تعريف آخر "مصاريف قضائية يقدمها المدعي المدني، أو تتكبدها الدولة عند رفع الدعوى أو أثناء نظرها، ويحكم بها في النهاية على أحد طرفي الدعوى وفقًا لقواعد خاصة يحددها القانون"[٤]، وفي تعريف ثالث" مجموعة الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها والتي يلتزم بها من خسر الدعوى من الخصم قبل من كسبها"[٥]. يفهم من التعريفات الواردة على المصروفات القضائية أنها تشمل ما أنفقه طرفا الدعوى (المدعي والمدعى عليه) من مصروفات تتطلبها الدعوى في مرحلة التقاضي كما في الرسم الذي يدفعه المدعي إلى قلم كتاب المحكمة عند تقديم صحيفة الدعوى، أو الرسم الذي يدفعه عند إعلان الخصوم، أو رسوم الاستعانة بالخبراء والمحامين، وانتقال الشهود، بينما لا يعد من المصروفات ما يتم إنفاقه بعيدا عن إجراءات التقاضي كما هو الحال في مصروفات انتقال الخصم إلى مقر المحكمة، أو المصروفات الخاصة بالإنذار الموجه من المدعي للمدعي عليه قبل البدء في

---

(١) ينظر: إبراهيم سيد أحمد، أشرف أحمد عبد الوهاب،" عقد الوكالة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع أحكام القضاء"، الناشر: دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠١٨م، ص١٠٥.

(٢) رضا محمد عيسى، "ضوابط المسئولية القانونية للمحامي في أنظمة الدول العربية"، مرجع سابق، ص١٢١.

(٣) ينظر: ناصر بن محمد الجوفان، "مصروفات الدعوى دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة العدل،(وزارة العدل، الرياض، العدد السابع عشر، السنة الخامسة، محرم ١٤٢٤هـ)، ص١٠٠.

(٤) مجمع اللغة العربية، "معجم القانون"،(الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة،١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)، ص٣٤١.

(٥) عبد العزيز بن عبد الكريم المهنا، "مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي"، دراسة تطبيقية مقارنة، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦)، ص٢٩.

إجراءات الدعوى أو الخصومة.

ثانيًا: من حيث العموم والخصوص:

إذا كانت أتعاب المحاماة هي مبلغ مالي يحصل عليه المحامي من الموكل أو العميل في مقابل الحضور والدفاع عنه وتحضير كافة المستندات والأوراق والبيانات التي تساعد في تحقيق مصلحة الوكيل وحصوله على حقوقه أثناء الترافع والتقاضي، ومصروفات الدعوى هي مجموعة من الرسوم والمصاريف التي يلتزم بدفعها الطرف الذي خسر الدعوى في مواجهة الطرف الذي كسبها.

بناءً على ذلك تنشأ بينهما علاقة من العموم والخصوص فمصروفات الدعوى –وفقًا لذلك– تشمل أتعاب المحاماة وغيرها من المصروفات والنفقات القضائية التي يتكبدها الطرف الخاسر، وبالتالي فهي أعم من أتعاب المحاماة، مصروفات الدعوى تنقسم إلى نوعين من المصاريف، أحدها المصاريف القانونية: والتي تتمثل في الرسوم الرسمية للدعوى وهي التي تدفع للدولة نظير فصل الدعوى وإنهائها، ومنها كذلك المصاريف الخاصة بإنذار الخصوم، ومنه ايضًا أجور الخبراء وأتعاب المحامين. والنوع الثاني: المصاريف الضرورية، وهذه تشمل تكاليف السفر والانتقال والإقامة والاتصال بالخصوم أو الشهود، والخسائر التي يتكبدها الخصم نتيجة الدعوى، وغير ذلك من التعويضات التي يراها القاضي ناظر الدعوى وفقًا للمستندات المقدمة من الخصم الذي كسب الدعوى أو محاميه[١].

ثالثًا: من حيث الأساس القانوني للإلزام بهما

بناءً على التعريفات السابقة لأتعاب المحاماة يمكن القول بأن الأساس القانوني لحصول المحامي على الأتعاب يرجع إلى اعتبارها حقا للمحامي وليست منحة أو هدية أو إكرامية من العميل أو الوكيل، ومن ثم فإن الالتزام بدفعها يعد التزامًا مدنيًّا لا التزامًا طبيعيًّا[٢]، ووفقًا لذلك فإن المحامي يستحق مقابلًا عن أتعابه في الحالات التالية[٣]:

١– الحق في الحصول على أتعاب عن الأعمال التي يمارسها في نطاق مهنته، ويستثنى من ذلك المحامي المعان[٤]، فلا يجوز له أن يتقاضى أتعابًا من فقير منح المعونة القضائية ولا أن يقبل هدية منه، ويجب عليه الالتزام بأحكام النظام فيما يتعلق بمساعدة المعانين قضائيًّا، وفي حالة أخذه سندات بأتعاب المحامي من المعان قضائيًا إذا ربح الدعوى فإنه يكون عرضة للمسؤولية التأديبية.

٢ – يحصل المحامي على كامل أتعابه إذا ما حصل اتفاق يشمل المصالحة مع موكله على البدل

(١) ينظر: فارس الخوري، "أصول المحاكمات الحقوقية"(، ط ٢، الناشر: الدار العربية، عمان، ١٩٨٧)، ص ٥٢٢.

(٢) فرنان بالي، "علاقة المحامي بزبائنه"، الناشر: سلسلة الكتب القانونية، عمان، الأردن، ١٩٩٨م، ص٢٣.

(٣) ينظر: مسلم محمد جودت اليوسف،" المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية"، (الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠١م)، ص٢١٤- ٢١٥.

(٤) أي: المحامي الذي ترشحه المحكمة عند عدم حصول أحد طرفي الدعوي علي محامٍ له.

شرط ألا يخالف ذلك اتفاق آخر سابق بينهما قد تحدد فيه حصول على أتعابه شهرية أو نحوه.

٣ – يستحق المحامي بدل أتعابه كاملًا، حتى وإن عزله موكله أو أنهى عمله.

٤ – كما يستحق المحامي أتعابًا إذا كانت هناك أعمال أخرى قد نتجت عن العمل المتفق عليه مع العميل أو الموكل ولم تكن تلك الأعمال ظاهرة وقت الاتفاق على بدل الأتعاب.

٥ – يحق للمحامي الحصول على كامل أتعابه حتى في حالة حصول صلح بين الموكل والخصم ولو لم يعلم المحامي بذلك، وهذا يوجب ألا يقبض المحامي مبلغ الأتعاب مباشرة من الخصم، وإنما يكلف موكله بقبضها من خصمه ودفعها له، كما يجوز للمحامي أن يقبض الأتعاب من محامي الخصم عند إنجاز عقد المصالحة.

٦ – للمحامي الحق في الحصول على كافة النفقات التي قدمها أثناء مباشرة الدعوى بغض النظر عن نتيجة الحكم فيها مالم يثبت وجود تقصير منه في العمل فيكون ملزمًا برد الأتعاب كلها أو بعضها.

في حين اختلفت الآراء حول أساس الإلزام بمصروفات الدعوى، وجاءت الأقوال معتمدة على أن هناك نوعين من الأسس التي ذكرت في بيان الأساس القانوني للإلزام بالمصروفات، وهي الأسس التقليدية، والأسس الحديثة[١]:

١ – **الأسس التقليدية:** وفقًا لهذه الأسس فإن إلزام المحكوم عليه بالمصروفات قد يكون العقوبة؛ اعتمادًا على أن الهدف من الحكم بالمصروفات هو ردع المتقاضين وإبعادهم عن الدخول في الدعاوي الكيدية، وهذا أحد السمات الخاصَّة بالعقوبة، وقد يكون أساس الإلزام بالمصروفات هو الخطأ، فخسارة الدعوى علامة على خطأ المحكوم عليه، ومن هنا كان أساس تحميله بالمصروفات؛ وذلك لتعويض المحكوم له عما أصابه من أضرار نتيجة الالتجاء إلى القضاء، وقد يكون أساس الإلزام بالمصاريف هو العقد القضائي أو شبه العقد، وذلك بناءً على أن الخصومة المدنية هي عقد قضائي ينشأ بين الخصوم عقب رضاهم بتطبيق القانون على الخصومة الناشئة بينهم، وهذا العقد يترتب عليه عدد من الالتزامات التعاقدية منها تحمل نتائجه ومن بينها تحمل مصاريف الدعوى[٢].

٢ – **الأسس الحديثة:** فأساس الإلزام بمصروفات الدعوى وفقًا لهذه الأسس قد يكون الالتزام القانوني وفقًا لقواعد العدالة والتي تقتضي أن الطرف الخاسر للدعوى ينشأ في حقه التزام قانوني لصالح من ربح الدعوى سواء أكان حسن النية أم سيئ النية[٣]، وقد

(١) عمار سعدون المشهداني،" مصاريف الدعوى وأساسها القانوني "*دراسة* مقارنة، بحث منشور *بمجلة الرافدين للحقوق*، مجلد٨، السنة الحادية عشرة، العدد (٣٠) ٢٠٠٦م: ص١٠٠.

(٢) إبراهيم أمين النفياوي، "مسؤولية الخصم عن الإجراءات"، ط١،(دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع، ١٩٩١)، ص٣٨٧.

(٣) إلا أنه في حالة سوء النية سيتحمل كافة الأضرار التي أصابت خصمه وليست مصروفات الدعوى وحدها، ينظر: أحمد أبو

يكون أساس الإلزام بالمصروفات كما يرى البعض يرجع إلى فكرة المخاطر اعتمادًا على وجود عنصري الضرر المتمثل في المصروفات، والنشاط المتمثل في التمسك من الخصم بموقفه أمام القضاء مع اعتقاده في صحته، وفي حالة خسارة الدعوى فإن هذا يبرر الحكم عليه بالمصروفات، وهذان العنصران هما أساس المسئولية الناشئة عن تحمل المصروفات[١].

المطلب الثاني

الجمع والفصل بين الأتعاب والمصروفات

على الرغم من وجود أوجه من الاختلاف بين الأتعاب والمصروفات إلا أن الواقع يؤكد على وجود حالة من الجمع والفصل بينهما، فالجمع بينهما يكون عند المطالبة بتحمل مصروفات الدعوى، من خلال دعوى ترفع في ذلك الشأن[٢]، فيصدر من القاضي في شأن ما يلزم به الطرف الخاسر أمر بأداء عدد من المصروفات، والتي منها الرسوم القضائية، ومصروفات الدعوى وتشمل أتعاب المحامين وأتعاب الخبراء ومقابل انتقال الشهود وغيرها من المصاريف التي تكبدها الخصم والتي تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم الذي كسب الدعوى[٣]. وبالنظر إلى النظام السعودي فإنه أجاز إقامة دعوى لأجل المطالبة بالمصروفات في حالتين هما:

الحالة الأولى: فيما يتعلق بالحجز التحفظي: فقد نص في نظام التنفيذ على أنه: (يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقرارًا خطيًّا من كفيل غارم صادر من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه)[٤]. وفقًا لنص المادة السابقة فقد اشترط المنظم على طالب الحجز التحفظي ضرورة تقديم ضمانات تؤيد دعواه، وتتمثل تلك الضمانات في الإقرار الخطي الموثق من كفيل مقتدر ، وتقديم ضمان مالي أو عيني كسندات أوخطاب ضمان أو عقار ونحو ذلك[٥]، ثم أورد في اللائحة التنفيذية

الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط ٥،الناشر: منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٧٣٤، وجدي راغب، "مبادئ الخصومة المدنية"،(ط١، دار الفكر العربي، دون ذكر مكان الطبع، ١٩٧٨)، ص٧٤.

(١) ينظر: ضياء شيت خطاب، "الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية"، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٢٨١، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، "قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن"، (ج٢، الناشر: المطبعة النموذجية، مصر)، ص٧٠٦.

(٢) عبد العزيز بن عبد الكريم المهنا، "مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي"، مرجع سابق ،ص٨٢.

(٣) طارق فهمي الغنام، "دور المحكم في نظام التحكيم السعودي"، الناشر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦، ص٢٠٢، محمد عزمي البكري، "موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية"، المجلد الأول، (الناشر: دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨)، ص٦٢.

(٤) المادة الثانية والثلاثون من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ٥٣) وتاريخ: ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

(٥) خالد حسن أحمد "الوسيط في شرح نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي"، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ٥٣) وتاريخ: ١٤٣٤/٨/١٣هـ، ولائحته التنفيذية، (الناشر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة

لتلك المادة الحق في المطالبة بالمصروفات حيث أتاحت لكل من حجز شيء من أمواله أو أملاكه أن يتقدم للمحكمة التي أجرت الحجز التحفظي بدعوى يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الواقع من جراء الحجز بشرط عدم صحة الحجز التحفظي، ووجود علاقة بينه وبين الضرر الواقع عليه[١].

الحالة الثانية: فيما يتعلق بالقضاء المستعجل: جاء في نظام المرافعات الشرعية النص على أنه: (لكل مدعٍ بحقٍ على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة؛ أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمرًا بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعي عليه أمر متوقع، وبأنه يعرض الحق المدعي عليه للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأمينًا يحدده القاضي لتعويض المدعي عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعي عليه من أضرار لتأخيره عن السفر)[٢]. فقد اشترط المنظم لإجابة المدعي في طلبه بمنع المدعي عليه من السفر أن يقدم الأول تأمينًا يقدره القاضي عن طريق أهل الخبرة؛ لتعويض المدعي عليه في حالة ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، كما يقوم مقام التأمين تقديم كفيل مليءٌ يقدر على تحمل التعويض[٣].

ومن باب التأكيد على الجمع بين الأتعاب ومصروفات الدعوى فإن القاضي المختص بنظر الدعوى يصدر عددًا من أوامر التقدير التي تكون مقابل القيام بخدمات قضائية، والتي من بينها الأتعاب والمصروفات، هذه الأوامر هي[٤]: أوامر تقدير النفقات القضائية، أوامر تقدير أتعاب المحامي، أوامر تقدير أتعاب الخبراء، أوامر تقدير مصاريف الشهود، أوامر تقدير مصاريف الدعوى. بينما الفصل بين الأتعاب ومصروفات الدعوى يمكن تصوره من خلال معرفة الضوابط التي يتم اشتراطها للحصول على المصروفات، وهذه الضوابط تتعلق بالمكلف بأداء تلك المصروفات، وهما ضابطان:

الضابط الأول: أن من يتولى القيام بالمصروفات لابدَّ أن يكون خصمًا:

يشترط فيمن يتحمَّل مصروفات الدعوى أن يكون خصما له مصلحة شخصية في الخصومة، فالحكم

الأول: ١٤٣٦ه/٢٠١٥م)، ص٢٠٢.

(١)نص المادة (٣/٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادر بتاريخ: ١٤٣٤/٨/١٣هـ.

(٢) المادة الثامنة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣/ت/ ٥٣٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

(٣) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي"، الجزء الثاني،(الناشر: دار ابن فرحون، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م)، ص٤٤٦.

(٤) محمد بن على بن محمد القرني، "السندات التنفيذية الأجنبية وإجراءات تنفيذها"، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي،(الناشر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٦م)، ص١٧٩.

بالمصروفات لا يطالب به غير الخصم الخاسر، ووفقًا لذلك فلا يجوز القضاء بالمصاريف على مدعي عليه قد أخرج من الدعوى إلا إذا كانت تلك المصروفات تحمل صفة التعويض عن أضرار قد لحقت المدعي عن أعمال قام بها المدعي عليه قبل إخراجه من الدعوى، كما لا يتصور الحكم بالمصروفات على القاضي الذي حكم برده في طلب الرد، لأنه ليس خصمًا في الدعوى وليس ذا مصلحة فيها[١]. في حين أن الملزم بأداء أتعاب المحامي في حالة وجود أتفاق عليها هو موكله، بحيث يقوم الموكل بدفعها كاملة عند استحقاقها دون مماطلة أو تسويف في دفعها[٢]، وكذلك في الحالة التي يسكت فيها الطرفان عن تحديد الأتعاب يمكن اللجوء إلى القضاء لتحديدها، وذلك مرهون بوجود صلة بين المحامي وبين من يطالبه بالأتعاب وهي صلة الوكالة دون الاعتماد على الخصومة[٣].

الضابط الثاني: مصروفات الدعوى يلزم بها الطرف الخاسر:

مصاريف الدعوى يلتزم بها الخصم الذي خسر الدعوى، بحيث تكون الخسارة وحدها سببًا لتحميله بتلك المصروفات دون الحاجة لسبب آخر؛ فمصروفات الدعوى ترتبط بصورة رئيسية بالنتيجة النهائية التي تصل إليها الدعوى[٤]، وأساس إلزام الخصم خاسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية للحفاظ على الحق ينبغي ألا تكون أداة لإنقاص حق الخصم الذي يربح الدعوى بمقدار ما تحمله من نفقات في سبيل حماية حقه، بمعنى آخر ألا يكون طلب الحق سببًا للغرم والخسران[٥]، فإقامة الدعوى والمنازعة فيها قد تكون السبب في وجود المصاريف، وخسارة الدعوى قد تتحقق إذا قضي برفع طلبات الخصم، أو حكم عليه بطلبات خصمه، ولا عبرة في ذلك برضا الخصم وتسليمه بطلبات خصمه اثناء سير الخصومة[٦]. في حين أن أتعاب المحاماة يحصل عليها المحامي دون صلة بما تؤول إليه الدعوى بل هي مرتبطة بالاتفاق الموجود بين المحامي ووكيله، بل إنَّ ربط أتعاب المحاماة بما يجعل للمحامي

---

(١) عبد العزيز بن عبد الكريم المهنا، "مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي"، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) "مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية"، سلسة المعايير الأخلاقية للمهن " التزام المحامي"، (الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م، ص٥٦.

(٣) إبراهيم سيد أحمد، أشرف أحمد عبد الوهاب، "عقد الوكالة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع أحكام القضاء"، مرجع سابق)، ص١٠٥.

(٤) سامي عبد الحميد إبراهيم، "رسوم التّقاضي في قانون الإجراءات المدنيّة ١٩٨٣م " دراسة تحليلية"، مجلة *حوليات كلية الشريعة*، العدد الخامس، ٢٠١٦م/ ١٤٣٧ه: ص١٢.

(٥) محمد عزمي البكري، "موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية"، المجلد السادس، (الناشر: دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨ م)، ص٦٠.

(٦) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، "قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن"، مرجع سابق، ص٧١٢-٧١٣.

مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه، كالاتفاق على أن تكون أتعاب المحامي عبارة عن نسبة مئوية يقضى بها لصالح الموكل يعدُّ اتفاقًا باطلًا، وذلك راجع إلى وجود هذا التحديد وربطه بمصير الدعوى، وإنما يلزم القاضي في هذا الإطار أن يقدر بنفسه أتعاب المحامي بناءً على الجهد المبذول في القضية(١).

المبحث الثاني
طرق تقدير أتعاب المحاماة

النظام السعودي تدخل بصورة مباشرة بشأن تقدير أتعاب المحاماة وذلك بوضع القواعد التي يتمُّ من خلالها تقدير الأتعاب، وقد راعى في ذلك ما قد يكون قائمًا بين المحامي والموكل من علاقة تعاقدية في حالة وجود اتفاق بينهما على مقدار الأتعاب بما يمثِّل عقد وكالة بينهما، وكذلك في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، فقد نظم المنظم تلك المسألة من خلال إنشاء لجنة لتقدير الأتعاب، ولهذا كان من الواجب بيان كيفية تقدير الأتعاب في كلتا الحالتين وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول
تقدير أتعاب المحاماة طبقا لعقد الوكالة

تعددت آراء الشراح حول تكييف العقد الذي بناء عليه يتم تقدير أتعاب المحاماة إلى وكالة(٢) أو مقاولة(٣) أو عقد فضالة(٤)، ويمكن الرجوع بشأن الخلافات والاستدلالات فيها إلى ما ذكره الشراح تجنبا للإطالة والخروج عن مسار البحث. والذي يترجح للباحث في طبيعة العقد بين المحامي وموكله: هو ما ذهب إليه البعض مِن أنَّه عقد مختلط بين المقاولة والوكالة، وذلك لأنه يتناول عددا من الأعمال المادية والتصرفات القانونية، فأما الأعمال المادية فمنها المرافعة الشفوية وتقديم المستندات والمشورة وتحرير العقود والمذكرات، وهذه الأعمال تطبق بشأنها أحكام المقاولة، أمَّا التصرفات القانونية رفع الدعاوى وتوجيه اليمين الحاسمة والدفع بالطعون وعرض الصلح بالمحكمة وهذه تطبق بشأنها أحكام الوكالة(٥) وفي حالة التعارض بين أحكام الوكالة والمقاولة يجب

---

(١) إبراهيم سيد أحمد، أشرف أحمد عبد الوهاب، "عقد الوكالة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع أحكام القضاء"، مرجع سابق، ص١٠٥، أنور العمروسي، "الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية"، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٢) المادة (٢٦) من نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢ه.

(٣) رضا محمد عيسى، "ضوابط المسئولية القانونية للمحامي في أنظمة الدول العربية"، وفقًا لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص١٨، محمد عزمي البكري، "موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد"، (عقد الوكالة، عقد الوديعة، عقد الحراسة، عقد الغرر)، المجلد التاسع، مرجع سابق، ص٣٠.

(٤) عقد الفضالة هو: تصرف قانوني مصدره واقعة قانونية يأخذ حكم العقد الموقوف على الإجازة ممن يملكها فإذا أجاز التصرف نفذ وإن لم يجزه بطل.

(٥) أنور العمروسي، "الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية"، مرجع سابق، ص١٣٨.

ترجيح الغالب منهما في مهنة المحاماة وهو عنصر الوكالة والأعمال المتعلقة بها على المقاولة وعناصرها، وبذلك يخضع أجر المحامي عما يقوم به من أعمال مادية وتصرفات قانونية لتقدير القاضي كما هو ثابت في أحكام الوكالة(١).

المطلب الثاني

لجنة تقدير الأتعاب وعناصر التقدير

أولًا: لجنة تقدير الأتعاب:

حدَّد نظام المحاماة السعودي الطرق التي يتم من خلالها تقدير الأتعاب التي يستحقها المحامي في الاتفاق المبرم بين المحامي والموكل وفي حالة الاختلاف بينهما يكون التقدير من خلال أمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى يصدر لأهل الخبرة من المحامين، وبناءً على الإفادة الواردة منهم يحكم القاضي بمقدار الأتعاب الواجبة للمحامي(٢)، وبذلك ينحصر عمل تلك اللجنة في الحالة التي لا يوجد فيها اتفاق مكتوب المحامي والموكل، وذلك في حالة الاتفاق الشفهي الذي يثور بشأنه نزاع بين الطرفين(٣)، بناءً على ذلك يتقدم المحامي أو الموكل بطلب إلى المحكمة التي نظرت القضية الأصلية، والتي تقوم بتشكيل لجنة من أهل الخبرة من المحامين، وتصنف هذه اللجنة على أنها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي وفقًا لضوابط معينة(٤)، وتقدير اللجنة للأتعاب يعد قضاءً منها في الخصومة وهذا ما يوجب ضرورة مراعاتها لقواعد النظام القضائي وأي مخالفة منها لتلك القواعد أو الأصول العامة يعرض قراراتها للبطلان(٥)، على أن القرار الذي يصدر بعد ذلك من المحكمة بتقدير أتعاب المحاماة بناءً على رأي الخبراء لا يعد سندًا تنفيذيًا يمكن التنفيذ بمقتضاه في الحال، بل يستلزم الأمر أن يكون هذا القرار نهائيًا وذلك بانقضاء ميعاد الاستئناف أو الطعن دون ممارسته(٦). هذا وقد ذكر المنظم عددا من

---

(١) إبراهيم سيد أحمد، أشرف أحمد عبد الوهاب، "عقد المقاولة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء"، (الناشر: دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠١٨م)، ص١١، محمد عزمي البكري، "موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد"، (عقد الوكالة، عقد الوديعة، عقد الحراسة، عقد الغرر)، المجلد التاسع، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) محمد بن براك الفوزان، "الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي"، مع آخر التعديلات مقارنًا بمدونة الأحكام القضائية، الجزء الأول،(الناشر: مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص٢٣٤.

(٣) أنور العمروسي،" الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية": الجزء الثالث، الناشر: دار العدالة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص١٦٨.

(٤) محمد عزمي البكري،" موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد"، (عقد الوكالة، عقد الوديعة، عقد الحراسة، عقد الغرر)، المجلد التاسع، الناشر: دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٢٧٧، سيد أحمد محمود، "أصول التنفيذ الجبري"،(الناشر: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥)، ص٤٦٥.

(٥) شريف أحمد الطباخ، "موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه": الجزء الثاني، (الناشر: دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠١٤/ ٢٠١٥) ، ص١٨٧.

(٦) فتحي والي، "التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية"، (الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،

الحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب فقد نص في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على أنه[١]: " يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب ما يلي:

أ- إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنهائه ما وكل فيه.

ب- إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وكل فيه.

ج- إذا تم عزل أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه.

د- إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع.

هـ- الحالة الواردة في المادة (٢٨) من النظام[٢].

و- الحالة الواردة في البند رقم (١/٢٨) من هذه اللائحة[٣].

ثانيًا: عناصر تقدير أتعاب المحاماة

تخضع الأتعاب التي يستحقها المحامي في تحديدها لعدد من العناصر الموضوعية التي يتمُّ بناء عليها تقدير المقابل المستحق من الأتعاب؛ وذلك في سبيل تحقيق العدالة بين الطرفين دون تحيز أو محاباة لطرف على حساب الآخر، كما أن هناك عناصر غير مؤثرة في تقدير الأتعاب، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: العناصر المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة:

لقد نص في نظام المحاماة على أن تحديد أتعاب المحامي في حالة عدم وجود اتفاق بين المحامي وموكله أو كان الاتفاق مختلفا فيه أو باطلًا يتم من خلال المحكمة التي نظرت في القضية بناءً على طلب المحامي أو الموكل، على أن يراعى في التقدير التناسب مع الجهد المبذول من المحامي، بالإضافة إلى النفع العائد على الموكل[٤]. وبناءً على ذلك فإن تقدير أتعاب المحامي في النظام السعودي يتم بناء على عنصرين:

العنصر الأول: الجهد المبذول من المحامي في الدعوى:

من المستقر عليه في الفقه أن التزام المحامي تجاه موكله هو التزام ببذل عناية لا تحقيق غاية، والعناية المطلوبة من المحامي هي عناية الشخص المعتاد[٥]، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنْ تحقق

١٩٩٥)، ص١٠٩، عزمي عبد الفتاح عطية، مساعد العنزي، "قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي"،(الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة)، ص٢١١.

(١) المادة (٢٦/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي، مرجع سابق.

(٢) وهي حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب، انظر: المادة (٢٨) من نظام المحاماة السعودي، مرجع سابق.

(٣) وتتمثل هذه الحالة فيما إذا توفى الموكل قبل إنهاء المحامي لما وكل فيه، ولم يتفق ورثة الموكل مع المحامي على الاستمرار في القضية، أو كان في الورثة غير مكلف، انظر: البند (١/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي، مرجع سابق.

(٤) المادة (٢٦) من نظام المحاماة السعودي، مرجع سابق.

(٥) طبلة وهبة خطاب، "المسئولية المدنية للمحامي": المحامي الفرد- المحامي في شركة المحاماة المدنية، مرجع سابق، ص١٠٧، نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، (الناشر: دار

النتيجة والوصول إلى الغاية من الدعوى أمر ليس بيد المحامي وإنما بيد القضاء يضاف إليه عوامل أخرى كحدوث اختلاف بين المحكمة والمحامي حول الأدلَّة أو وجهات النظر وتقارير الخبرة ونحو ذلك[١]. جاء في المادة الخامسة عشر من قواعد السلوك المهني للمحامين: (يبذل المحامي العناية الواجبة في الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه عميله ويقوم بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأعمال الموكولة إليه وفقًا لنطاق التعاقد وما تقتضيه أصول المهنة)[٢]، إلا أنه في بعض الحالات يكون التزام المحامي تحقيق غاية، ومن ثم يكون عليه بذل العناية اللازمة في سبيل الدفاع عن الموكل وتحقيق مصلحته، وتحقيق هذه الغاية قد يكون بموجب طبيعة الخدمة المطلوبة أو ما يشترطه العميل أو بناء على نص القانون، ومن بين تلك الحالات[٣]:

– الحفاظ على أموال الموكل والمستندات المرتبطة بالقضية وإرجاعها للموكل.

– التزام المحامي لحدود الوكالة المبرمة مع الموكل.

– التزام المحامي بالمواعيد المحددة قانونًا للمرافعة.

– تصديق المحامي على توقيعات موكله بنفسه.

– امتناع المحامي عن التعامل مع خصم وكيله أو محاميه أثناء التوكيل[٤].

العنصر الثاني: النفع العائد على الموكل بسبب عمل المحامي:

يعدُّ النفع الذي عاد على الموكل بناءً على ما قام به المحامي من أعمال أحد العنصرين الأساسيين في تقدير أتعاب المحاماة، وهذا ما ينشأ علاقة تبادلية بين المحامي والموكل تتمثل في دفع العميل للأتعاب في مقابل أداء المحامي للأعمال التي وكل من أجلها، وهذا التبادل يلزم معه تعادل تلك الأتعاب المقدمة مع الأعمال المبذولة[٥]. وهذا كله بشرط ألا تكون أتعاب المحامي حصة عينية من الحقوق محل النزاع[٦]. علمًا بأنَّ هذا لا يمنع المحكمة المختصة بنظر الدعوى من الاعتماد على عناصر أخرى إلى جانب هذين العنصرين في تقدير أتعاب المحامي، والاستعانة برأي

النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م)، ص١٥.

(١) عبد العزيز سليم، "قضايا التعويضات"، ط٣، (الناشر: دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ١٩٩٧م)، ص٥١٩.

(٢) الهيئة السعودية للمحامين، المادة (١٥) من قواعد السلوك المهني للمحامين، الإصدار الأول ٢٠١٦، ص١١.

(٣) أشرف جهاد وحيد الأحمد، "المسئولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني"، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون،(الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١/ ٢٠١٢)، ص٦٢ وما بعدها.

(٤) المادة (١٥) من نظام المحاماة السعودي، مرجع سابق.

(٥) محمد نور شحاتة، "استقلال المحاماة وحقوق الإنسان"،(الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م)، ص١٥٧.

(٦) أسامة أحمد شتات، "قانون المحاماة الجديد": قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢،(الناشر: دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ١٩٩٣م)، ص١٣٢.

أهل الخبرة في ذلك[١].ومن العناصر الإضافية التي يمكن الاستناد إليها في تقدير أتعاب المحامي: المكانة المهنية للمحامي، أهمية الدعوى المنظورة[٢].

ثانيا: العناصر غير المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة: ومن أهمها على الإطلاق الوضع المالي للموكل، ويقصد بالوضع المالي للموكل هو مدى ملاءته وقدرته المالية على دفع الأتعاب من عدمه، فالوضع الاجتماعي للموكل لا يمكن أن يدخل ضمن الاعتبارات الموضوعية لتقدير أتعاب المحاماة فالتعامل مع المواطن الفقير في تلك المسألة لا يجب أن يختلف عن التعامل مع نظيره الغني[٣]، وذلك لأن فرض المحامي لأجر متساوي يسري على كل عملائه الغني منهم والفقير يعد من التوسط في استعمال حقه في الحصول على الأتعاب، فالعدالة تقتضي عدم مراعاة حال الموكل حال تقدير أتعاب المحامي[٤].

الفصل الثالث
فضُّ العلاقة التعاقدية للمحاماة
المبحث الأول
سقوط أتعاب المحاماة
المطلب الأول
تقادم أتعاب المحاماة

لم يتطرق نظام المحاماة السعودي بنص خاص لموضوع تقادم المطالبة بالأتعاب من طرف المحامي؛ حيث نصت المادة السادسة والعشرون على أن "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفة فيه أو باطلا قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما"، دون أن تقرن ذلك بأجل معين لممارسة هذا الحق، ولم نجد في ثنايا القضايا السعودية ما يمكن إقراره من قبل القضاء بتقادم أتعاب المحاماة وذلك عكس ما جرى به العمل في قانون المحاماة المصري وغيره، والذي جعل مدة التقادم صريحة محددة بخمسة سنوات من انتهاء القضية. واجتهادًا من الباحث فيمكن الاستناد إلى ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون أن" على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورة من جميع المحررات التي تصلح سندا للمطالبة، وأن يبقي لديه

---

(١) المادة (٤:٣/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي، مرجع سابق.

(٢) محمد عزمي البكري، "موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد"، مرجع سابق، ص٢٧٠، ملاك حسين الخصاونة، "أتعاب المحاماة في التشريع الأردني"، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) محمد عزمي البكري، "موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد"، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٤) ولعلَّ هذا ما حدا بالمحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٢، أن تقضي بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة المصري، من الاعتداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التي تدخل في تقدير أتعاب المحامي، انظر:(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد (٩) الصادر في ٣مارس ١٩٩٤م).

المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورة من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته"(١).

بينت المادة أنه لا يحقُّ للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله ولو في حالة عدم أداء ما وجب له عن المصروفات والأتعاب ما لم يرخص له النقيب " رئيس نقابة المحامين" في ذلك بمقتضى قرار خاص اعتمادًا على ما يدلى به من مبررات، خلافا لما نصت عليه الكثير من التنظيمات العربية(٢)؛ حيث إنه يجوز للمحامي أن يحتفظ بالأوراق والمستندات الأخرى الخاصة بالعمل الذي وكل فيه حتى يؤدي له الموكل ما قد يكون مستحقا له من أتعاب، وبينت المادة الثانية والعشرون المقصود بالألفاظ الواردة في المادة فنصت على:

١ / ٢٢ يقصد بانقضاء التوكيل الوارد في هذه المادة إنهاء القضية، أو المهمة الموكل فيها المحامي، ولا يسمى انتهاء تاريخ التوكيل – إن كان مؤقتًا – انقضاء للتوكيل.

٢ / ٢٢ على المحامي إعادة أصل سند التوكيل للموكل عند انقضاء التوكيل وطلب الموكل رد التوكيل حتى ولو لم يحصل على أتعابه كلها، أو بعضها.

٣ / ٢٢ إذا طلب الموكل إعادة المستندات، والأوراق الأصلية فعلى المحامي إعادتها عند انقضاء التوكيل إذا أدى له الأتعاب الحالة، ومصروفات استخراج صور جميع المحررات، حتى ولو بقي أتعاب مؤجلة(٣). بينت الفقرات الأولى من المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية أن المقصود من انتهاء التوكيل هو الانتهاء من القضية التي وكلا المحامي من أجلها وليشت المقصود انتهاء تاريخ التوكيل، وهذا المعني له أهمية ومضمون كبير يحل كثير من المشاكل التي قد تحدث بين الموكل والمحامي بسبب الأتعاب، فقد يقوم الموكل بتغيير المحامي، أو بأنهاء العلاقة بينهم، أو بسحب العمل منه وإسناده لمحامي آخر هنا يكون التوكيل قد انتهى ويستحق المحامي أتعابه طبقًا لما جاء بنص المادة ٢٦ من نظام المحاماة السعودي. ولكن هل يبقى الأمر معلقًا هكذا حتى تتوارثه الأجيال؟

للإجابة على هذا السؤال فإنه يمكن القول بأنه جاء في المادة الرابعة والعشرون من النظام أنه " لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه، بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا اذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا

---

(١) ينظر: نص المادة الثانية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم السعودي.

(٢) ينظر: نص المادة ٥٠ من قانون المحاماة بسلطنة عمان.

(٣) ينظر: الفقرات ٢٢/١- ٢٢/٢- ٢٢/٣، من المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي.

الكتاب"[١]، رغم أن المنظم حدد فترة تقادم لسقوط حق طلب ردِّ المستندات دون أن يحدد مدة التقادم لأتعاب المحامي الذي اخذ المستندات ووكل في القضية ذاتها وهو السبب المباشر لإنشاء هذا الالتزام.

الاقتراحات المقدمة لتحديد مدة التقادم:

يقترح البحث اقتراحين لحلول وقت التقادم على أتعاب المحاماة وهما:

(١) جعل مدة التقادم خمس سنوات، وذلك حتى يتسق النظام السعودي مع الأنظمة العربية المختلفة، في تحديد المدة، كما أن المنظم السعودي جعل مدة الخمس سنوات سببا للتقادم عند طلب الموكل رد طلبات أو المستندات التي استحوذ عليها المحامي من الموكل لمتابعة القضية.

(٢) أو أن تجعل مدة التقادم حسب تقادم الحكم الصادر من المحكمة التي قدرت الأتعاب، لأن درجات التقاضي في كلا القضاءين العام والإداري قسمت إلى ثلاث درجات الأولى هي محاكم الدرجة الأولى، والثانية هي محاكم الاستئناف التي تنظر القضية مجددا في حال عدم القناعة بالحكم الابتدائي، والثالثة هي المحكمة العليا التي تقع على رأس الهرم القضائي بصفتها محكمة قواعد شريعة ونظام تقوم بدور الرقابة على صحة تطبيق قواعد الشرع والنظام وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، وهي تعادل محكمة النقض في الأنظمة القضائية العربية المقارنة، ولا يطعن أمامها في الأحكام المستأنفة إلا وفق ضوابط معينة.

المطلب الثاني

الطعن على قرار لجنة التحكيم

صدر التعميم الإداري في المملكة ونصه كما يلي: على كافة المحاكم، إشارة إلى المادة (٣ / ٢٩) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ونصها: (يكون تقدير أتعاب المحامي من أهل الخبرة في ذلك وبأمر المحكمة المختصة بنظرها). وإشارة إلى كتاب سعادة الأمين العام للهيئة السعودية للمحامين المقيد برقم 1899864/38في ١٤٣٨/٥/١٧ هـ المشار فيه إلى أن المنازعات بين المحامين وعملائهم والتي تحال من المحاكم إلى جهة خبرة تقوم بتقدير الأتعاب سواء بالغرف التجارية أو الإدارة العامة للمحاماة، وأنه وفقا لأهداف الهيئة فإن الهيئة تعتبر جهة خبرة في تقدير هذه الأتعاب، وطلب سعادته اعتبار الهيئة جهة خبرة تقوم بتقدير الأتعاب التي تنظرها المحاكم في المنازعات التي تكون بين المحامين وعملائهم[٢].

لكن الملاحظ أن نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، والتعاميم الادارية الخاصة بتقدير أتعاب المحامين جميعهم لم تتطرق إلى طرق التظلم من قرار التقدير، وفي ذلك لم تسم القواعد النظامية إلى ما وصلت اليه القوانين العربية. ففي نظام المحاماة المصري يمكن التظلم من تقدير الأتعاب خلال عشرة ايام أمام الدائرة الاستئنافية، وقد نظمت المادتين ٨٤، ٨٥ محاماة

---

(١) ينظر: نص المادة الرابعة والعشرون من نظام المحاماة السعودي.

(٢) ينظر: التعميم الاداري رقم ١٣/ت/٦٧١١، بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢.

كيفية الفصل في حالة الخلاف على أتعاب المحاماة، بأن للمحامي أو للموكل أن يتقدم بطلبه إلى لجنة تقدير أتعاب المحاماة التي توجد بمقر النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي، وتتكون هذه اللجنة من رئيس قاضي بدرجة رئيس محكمة ابتدائية، وبعضوية قاضي ينتدبهما رئيس المحكمة الابتدائية التي توجد النقابة الفرعية في دائرتها مع عضوية أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية يصدر بتعيينه قرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة لمدة سنة قابلة للتجديد، وتقوم اللجنة بنظر النزاع على أن تعرض على الطرفين الصلح، وتسعى جاهده في التوسط بينهما، فإذا قبل الصلح وما تعرضه عليهما اللجنة حرر محضر صلح موقع منهما ورئيس اللجنة، وذيل بالصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية بدون رسوم. أما في حالة عدم قبول الطرفين الصلح طبقت اللجنة قانون المرافعات المدنية والتجارية على الإجراءات المتبعة أمامها، وفصلت في الطلب بقرار مسبب خلال ٣٠ يومًا على أكثر من تقديمه، ويكون هذا القرار بمثابة حكم صادر في الخصومة، ويطعن عليه بالاستئناف الذي يخضع للقواعد المنصوص في قانون المرافعات من حيث الاختصاص، والإجراءات والمواعيد [١]. وتسري على المصاريف نفس أحكام أتعاب المحاماة، فللمحامي الحق في أن يسترد من عميله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات (مادة ٨٧ محاماة)، ولقد ألزم قانون المحاماة المحامي عند انتهاء توكيله أن يقدم بيانًا لعميله بما يكون قد تم دفعه أو حصله من الدعوى أو العمل الموكل إليه بمناسبتها، وأن يرد إلى عميله جميع ما سلمه إليه من أوراق ومستندات ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى، وأن يوافيه بصور المذكرات، والإعلانات التي تلقاه باسمه[٢].

المبحث الثاني
احكام قضائية تطبيقية

القضية الأولى:

أولا: نوع القضية ودور المحامي فيها: مطالبة بأتعاب المحاماة وفيها نوضح دور المحامي في طلب حقوقه التي كفلها نظام المحاماة وتبين من خلال هذه القضية دور ثلاثة من المحامين أخذت هيئة الحكم رأيهم في تقدير أجرة المثل في ترافع المدعي (المحامي) عن المدعى عليه.

ثانيا: ملخص القضية بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٣٤ هـ صدر حكم من الدائرة التجارية الأولى بديوان المظالم رقم ٨٠/ د/ تج والمتضمن إحالة المحكمة العامة بالرياض الدعوى المقدمة من المحامي (أ) والذي يطالب المدعى عليها (ب) بدفع أتعاب المحاماة عن قضيتين ترافع فيها عنها وقد ذكر المدعى أنه بذل جهدا في الدفاع عن المدعى عليها وانتهى الحكم لصالحها حيث تم رد الدعوى المرفوعة عليها وهي مطالبات مالية بمبلغ يزيد على ستة ملايين ريال. وحددت الدائرة عدة جلسات حضرها المدعي أصالة

(١) ينظر: مادة ١٩٧ مرافعات مصري

(٢) ينظر: **مادة** ٨٩ محاماة مصري

كما حضرها المحامي (ج) وكيلا عن المدعى عليها والذي ذكر أن موكلته تقر بأن المدعي (المحامي) هو وكيلها في الدعوى المشار إليها وقد ترافع عنها ولا تمانع في إعطاء أجرة المثل وطلب من الدائرة تقدير أجرة المثل التي يستحقها المدعي واستعانت الدائرة بثلاثة محامين ذوي خبرة بعد اطلاعهم على ملف القضية وقد قدر كل واحد منهم هذه الأتعاب على حده أخذت الدائرة بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي في القضية وهو التقدير الوسط.

ثالثا: وقائع القضية

١. المحكمة العامة تحيل القضية إلى ديوان المظالم جهة الاختصاص كون القضية السابقة محل النزاع منظورة من قبلهم.
٢. تقديم مذكرة ادعاء من قبل المحامي يوضح فيها حقه في استلام مبالغ أتعابه بترافعه عن المدعى عليها حتى كسبت القضية لصالحها وردت الدعوى المرفوعة ضدها بدفع مبالغ تزيد عن ستة ملايين ريال.
٣. محامي المدعى عليها قدم مذكرة دفاع بين فيها صحة الدعوى ولكن الخلاف على قدر المبلغ المستحق وذكر أن للدائرة الحق بالاستعانة بذوي الخبرة من المحامين لتقدير ذلك.
٤. استعانة المحكمة بثلاثة محامين وقد أطلعتهم على ملف القضية وأعطوا مهلة لدراستها.
٥. في جلسة أخرى قدم المحامون تقديراتهم للمحكمة وأخذت الدائرة بالتقدير الوسط لمناسبته للجهد المبذول وحكمت بذلك.

رابعا: الحكم الصادر في القضية: حكمت الدائرة التجارية الأولى بديوان المظالم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ثمانين ألف ريال للمدعي مقابل ترافعه عنها في الدعوى المشار إليها.

خامسا: الاستنتاج وتحليل المضمون:

١. قيام المحامي بالمطالبة بأتعابه كونه وكيلًا عن المدعى عليها في القضيتين السالف ذكرهما حق من حقوقه التي كفلها نظام المحاماة والتي تناولها الباحث في الدراسة.
٢. ما ذكره (المحامي) في مذكرة الادعاء من قيامه بالترافع عن المدعى عليها وبذله الجهد حتى صدر الحكم لصالح موكلته يتفق مع واجبه تجاه موكله.
٣. قيام الدائرة التجارية الأولى بديوان المظالم بالاستعانة بمحامين لتقدير استحقاق المدعي استنادا على المادة (٢٦) من نظام المحاماة كونه لا يوجد اتفاق سابق على تحديد أجرة أتعاب المرافعة بين الطرفين.

القضية الثانية:

أولًا: نوع القضية ودور المحامي فيها: مطالبة بأتعاب المحامي حيث تقدم المحامي (أ) إلى المحكمة مطالبة بأتعاب المحاماة موكله (ب). ودور المحامي في هذه القضية يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٦) من نظام المحاماة السعودي والتي تخص تحديد أتعاب المحامي.

ثانيا: ملخص القضية رقم ١٧٧/ ١٩

صدر الصك رقم ١٧٧/ ١٩ وفيه: تقدم المحامي (أ) بدعوى أمام المحكمة العامة بالرياض حيث يدعي على (ب) بأنه اتفق معه على مطالبة إحدى المؤسسات بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي وقد عمل المحامي في هذه القضية ما يلزم ولكنه فوجئ أن المدعى عليه قد اصطلح مع المدعي دون الرجوع إليه وقد وصله عشرة آلاف ريال وبقي بذمته مبلغ خمسة وتسعون ألف ريال ويطلب إلزامه بتسليمها له.

ثالثا: وقائع القضية

١. قيام المحامي (أ) برفع دعوى على المدعو (ب) أمام المحكمة العامة بالرياض يطالبه بأتعاب المحاماة في قضية ترافع عنه فيها وتصالح المدعى عليه مع الطرف الثاني دون الرجوع للمحامي الذي قطع شوطا في هذه القضية.

٢. وبسؤال المدعى عليه أقر بأنه اتفق مع المحامي لإنهاء القضية التي وكله فيها ولوجود التزامات أجبرته على الصلح مع المدعي وإنهاء الدعوى وأفاد بأنه قد أعطى المحامي عشرة آلاف ريال وبهذا ليس له بذمته أي شيء.

٣. ولتمسك المدعي (المحامي) بدعواه عرض القاضي الصلح بينهما واتفقا على أن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغ عشرة آلاف أخرى ويكون ذلك منهيا للنزاع بينهما.

رابعًا: الحكم الصادر في القضية: صدر الحكم من المحكمة العامة بالرياض بصحة الصلح الذي تم بين المدعى والمدعى عليه وثبت لزومه ونفاذه.

خامسا: الاستنتاج وتحليل المضمون:

١. قيام المحامي (١) برفع دعوى على المدعو (ب) وأمام المحكمة الشرعية يتفق ذلك مع المادة (٢٦) من نظام المحاماة السعودي والتي تنص على أن تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق، أو كان الاتفاق مختلفا فيه أو باطلا قدرتها المحكمة بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي وهذا ما سبق ذكره في الدراسة النظرية.

٢. قيام المحكمة بقبول الدعوى دليل صحة الوكالة للمحامي عندما قام بالتوكل عنه في القضية المذكورة وأنها صحيحة من الناحية الشرعية والنظامية ومتفقة مع المادة (٢١) من نظام المحاماة والتي سبق ذكرها.

٣. حيث أن المدعى عليه قام بفسخ الوكالة من تلقاء نفسه وقيامه بالصلح مع خصمه فلازم عليه دفع أتعاب المحامي الذي أقام الدعوى لدى المحكمة العامة وحضر بعض جلساتها محافظة على مصلحة موكله فقد وجب في حقه تطبيق المادة (٢٧) من نظام المحاماة والتي أقرت (جواز عزل المحامي من قبل الموكل مع دفع كامل الأتعاب التي قام بها والمتفق عليها ما لم تنظر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل والأتعاب).

٤. نستنتج من حكم المحكمة بصحة الصلح بدفع المدعى عليه مبلغ عشرة آلاف ريال نتيجة فسخ الوكالة بدون مسوغ ومن هنا قدر المبلغ على حسب الجهد الذي قدمه المحامي (المدعي) وعلى حسب النفع الذي تحصل عليه المدعى عليه. هـ. في هذه

القضية نستنتج أن المحامي مكلف بالمحافظة على حقوقه التي كفلها له النظام.

الخاتمة

توصل البحث إلى نتائج مهمة، منها:

- رغم وجود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير أتعاب المحاماة إلا أن سلطته مقيدة ببعض العناصر التي يعتمد عليها في التقدير حتى ولو كانت هذه العناصر غير منصوص عليها في النظام.
- أن الأمور التقديرية ترتبط بعنصر الجهد الذي يبزله المحامي إضافة لعنصر مكسب الموكل ومدة سير القضية.
- تماثل دور القاضي والموكل في طلب تقدير الأتعاب إذا لم يكن هناك اتفاق، أو كان هناك اتفاق وتم تجاوزه لظروف طرأت اثناء سير الدعوى.
- أن سلطة القاضي في تقدير أتعاب المحاماة واجبة التنفيذ ولو لم ينته العمل المتفق عليه بين المحامي والموكل.

التوصيات: نهيب بالمنظم التوسع في تحديد عناصر أتعاب المحاماة وإضافة تعديل من شأنه تحديد طرق التظلم من التقدير الذي يتم عن طريق القاضي والنص في النظام على مواعيد تقادم دعوى المطالبة بتقدير أتعاب المحاماة وكذلك وضع حد أدنى لأتعاب المحاماة عند عدم كسب القضية لظروف خارجة عن عمل المحامي.

المصادر والمراجع

١) عقد المقاولة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، أحمد، إبراهيم سيد، عبد الوهاب، أشرف أحمد، ط.١، القاهرة، دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

٢) عقد الوكالة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، أحمد، إبراهيم سيد، عبد الوهاب، أشرف أحمد. ط.١، القاهرة، دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

٣) نظرية الأحكام في قانون المرافعات، أبو الوفا، أحمد، ط.٥، الإسكندرية، منشاة المعارف ١٩٨٥.

٤) قانون المحاماة الجديد قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢، شتات، أسامة أحمد، د.ط، المحلة الكبرى، مصر، دار الكتب القانونية.

٥) المسئولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، الأحمد، أشرف جهاد وحيد. بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في القانون، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ٢٠٠٠.

٦) العقود الصغيرة الوكالة والكفالة، طلبة، أنور، د.ط.ت، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث.

٧) مسؤولية الخصم عن الإجراءات، النفياوي، إبراهيم أمين. د.ط.ت.ن

٨) مسئولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، القرني، بريك بن عائض، بحث تكميلي للحصول

على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الجنائية. ١٤٢٥هـ.

٩) "أتعاب المحاماة وضوابط تحديدها"، خالد رضوان أحمد السمامعة، د.ط.ت عمان، الأردن، دار وائل للنشر، ٢٠٠٧.

١٠) أتعاب المحامي، خالد فهمي، د.ط.ت، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩م.

١١) السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، عبد الوهاب، عصام. د.ط، عين شمس، مصر، حقوق عين شمس ١٩٦٤م.

١٢) النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، راغب، وجدي. مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس١٩٦٧.

١٣) سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، عمر، نبيل. د.ط. الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٨٠م.

١٤) ضوابط المسئولية القانونية للمحامي في أنظمة الدول العربية، عيسى، رضا محمد. ط.١ الرياض، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع،٢٠٠٨م.

١٥) المسئولية المدنية للمحامي، القعليش، سامي. د.ط، الجمهورية التونسية، مطبعة وزارة العدل وحقوق الإنسان، المعهد العالي للقضاء ٢٠٠٨م.

١٦) رسوم التّقاضي في قانون الإجراءات المدنيّة ١٩٨٣م، إبراهيم، سامي عبد الحميد. مجلة حوليات كلية الشريعة، العدد الخامس ١٤٣٧هـ.

١٧) موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه الجزء الثاني، الطباخ، شريف أحمد. ط.١، القاهرة، دار العدالة للنشر والتوزيع، (٢٠٠٤م).

١٨) الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، خطاب، ضياء شيت. د.ط. بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٣.

١٩) دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، الغنام، طارق فهمي. ط.١، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ١٤٣٧هـ.

٢٠) المسئولية المدنية للمحامي المحامي الفرد- المحامي في شركة المحاماة المدنية، خطاب، طبلة وهبة، د.ط، القاهرة، مكتبة سيد عبد الله وهبه ١٩٨٦م.

٢١) مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، سلوادي، عبد الباقي محمود، ط.٢، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٩م.

٢٢) مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي، المهنا، عبد العزيز بن عبد الكريم. بحث تكميلي للحصول على الماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.

٢٣) قضايا التعويضات، سليم، عبد العزيز، ط. ٣، المحلة الكبرى، مصر، دار الكتب القانونية ١٩٩٧م.

٢٤) التنظيم المهني لمهنة المحاماة في المملكة العربية السعودية وإشكالاته، الخرجي، عبد اللطيف سعد، ط.١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد ١٤٣٤هـ.
٢٥) نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، شيخ نجيب، عبد الرزاق، د.ط.ت، الرياض، دار اجاده.
٢٦) الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، آل خنين، عبد الله بن محمد. ط.٥، الرياض، دار ابن فرحون ١٤٣٣هـ.
٢٧) الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، الصدة، عبد المنعم فرج، د.ط.ت، بيروت، دار النهضة العربية.
٢٨) قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي، عطية، عزمي عبد الفتاح والعنزي، مساعد، د.ط.ت، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
٢٩) مصاريف الدعوى وأساسها القانوني، المشهداني، عمار سعدون. مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل بالعراق، مجلد٨، السنة الحادية عشرة، ال عدد٣٠، ٢٠٠٦، ص٧٥–ص١١٨
٣٠) أصول المحاكمات الحقوقية، الخوري، فارس. ط.٢، عمان، الدار العربية ١٩٨٧.
٣١) التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، والي، فتحي. د.ط.ت القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ١٩٩٥م.
٣٢) قواعد المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال لمحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والإخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها، الجوهري، كمال عبد الواحد، ط.١، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٥م.
٣٣) الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ثروت، كمال قاسم، د.ط. بغداد، مطبعة أوفيست الوسام ١٩٧٦م.
٣٤) نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، ولائحتها التنفيذية لنظام المحاماة السعودي، والصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٦٤٩ ١٤٢٣هـ.
٣٥) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣/ت/ ٥٣٣٢ وتاريخ ٩/٥/ ١٤٣٥هـ.
٣٦) نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٣ وتاريخ ٣/٨/ ١٤٣٣هـ.
٣٧) المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، زيد، محمد ابراهيم. د.ط.ت، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ٢٠٠٦م.
٣٨) قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، العشماوي، محمد والعشماوي، عبد الوهاب. د.ط.ت، مصر، المطبعة النموذجية.

٣٩) أسس تقدير أتعاب المحامي في النظام السعودي، العتيبي، محمد بن عبد الله. مجلة العدل، الرياض، العدد ٢، رجب.١٤٢٧هـ، ص٢٨٠–ص٢٨١

٤٠) السندات التنفيذية الأجنبية وإجراءات تنفيذها، القرني، محمد بن على بن محمد. ط.١، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ١٤٣٦هـ.

٤١) مسئولية المحامي المهنية مدنيًّا وجنائيًّا، شلبي، محمد توفيق. ط.١، القاهرة، المكتب المصري الحديث للطباعة ١٩٨٨م.

٤٢) المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل، حسين، محمد عبد الظاهر. د.ط.ت، القاهرة، دار النهضة العربية.

٤٣) موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، البكري، محمد عزمي. د.ط.ت، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع.

٤٤) استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، شحاتة، محمد نور. د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٧.

٤٥) المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، اليوسف، مسلم محمد جودت، ط.٢، بيروت، مؤسسة الريان ٢٠٠٠م.

٤٦) أتعاب المحاماة في التشريع الأردني، الخصاونة، ملاك حسين. رسالة ماجستير، الأردن، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن ٢٠٠٧م.

٤٧) سلسة المعايير الأخلاقية للمهن" التزام المحامي"، مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

٤٨) مصروفات الدعوى، دراسة مقارنة، الجوفان، ناصر بن محمد. مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، العدد السابع عشر، السنة الخامسة ١٤٢٤هـ ص١ –ص٤٥

٤٩) نظرية الحق، سعد، نبيل إبراهيم. د.ط بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٥م.

٥٠) قواعد السلوك المهني للمحامين، الإصدار الأول، الهيئة السعودية للمحامين، ٢٠٠٥م.

٥١) الوسيط في شرح نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٣ وتاريخ ٣/٨/ ١٤٣٤هـ، ولائحته التنفيذية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٣٦هـ.

The Judge's discretion in Determining attorneys' fees

Hajed Abdulhadi Alotaibi
Assistant Professor at Contemporary
Islamic studies at Majmaah University
Email: h.alotaibi@mu.edu.sa

Abstract. the attorney have the right to charge fees for his work as well as the right to recover the expenses he spent for the purpose of carrying out the work in which he was entrusted. The attorney may charge his fees in accordance with the contract concluded between him and his client. If the case, subject matter of the agreement, required assigning additional works, the attorney shall have the right to claim his fees. Upon estimation of fees, the importance of the case shall be taken into consideration, the effort exerted by the attorney, the result achieved to the client, and the seniority of his degree in the bar tables.

Estimation shall be made through an order issued by the Court competent to hear the case issued by the attorneys to the competent experts. According to the testimony received from them, the judge shall decide the amount of the attorney's fees, and the work of that committee shall be limited to the case where there is no written agreement between the attorney and the client e.g. in case of the oral agreement in which a dispute arises between the parties. Accordingly, the attorney or client shall submit a petition to the Court that heard the original case, which shall form a committee of experienced lawyers. This committee shall be classified as an administrative committee with judicial jurisdiction in accordance with certain controls. The committee's estimation of fees shall be considered as an adjudication of litigation.

Keywords: judge' discretion - charge fees - lawyer's charge.